

تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي

زكريا سلامة عيسى شطناوي

كلية الشريعة، جامعة اليرموك

إربد - الأردن

محمد سالم بخضر

جامعة العلوم والتكنولوجيا

حضر موت - اليمن

تاريخ القبول: 2019-10-10

تاريخ الاستلام: 2019-04-22

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية الاستفادة من وقف النقود لتمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي، ومعوقات التمويل.

وتناولت الدراسة مفهوم تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر باعتباره جزءاً من التمويل الإسلامي، وعرض المشكلات التي تحول دون قيام المصارف الإسلامية بتمويل المشاريع متناهية الصغر. وتوصلت الدراسة إلى أهمية المشاريع متناهية الصغر في توفير فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع، لذا كان لتمويل هذه المشاريع عن طريق الوقف النقدي أهمية كبرى في سبيل توفير التمويل المناسب لهذه الفئات المقترن بالتدريب والتأهيل لهؤلاء الأفراد بما يحقق نجاح مشاريعهم، ويحسن من وضعهم المعيشي، ويعزز مكانتهم في المجتمع.

الكلمات الدالة: وقف النقود، المشاريع متناهية الصغر، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ وقف النقود من المسائل القديمة الحديثة التي تحدث عنها الفقهاء، ولكنّها لم تكن بتلك الأهمية في الزمن الماضي؛ لأن من مقاصد الوقف ديمومة واستمرار منافع الوقف، والعقار هو أقرب ما يحقق هذا المقصد، كما أن المنقول تسهّل سرقة وغصبه بخلاف العقار؛ لذا كانت كتابات الفقهاء تنصب على الحديث عن وقف العقار.

ونظراً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمع، ومنها ارتفاع نسب الفقر والبطالة فيه، وقلة الاهتمام بتوفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع متناهية الصغر من قبل الجهات المختصة بمختلف أنواعها، برزت مسألة وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر التي تخدم مختلف طبقات المجتمع؛ لتوفير سبل العيش الكريم لها، ومساعدتها على تحسين وضعها في المجتمع، وتوفير فرص عمل بما يتناسب ومؤهلات أفراد تلك الطبقات.

وتعتبر المشروعات متناهية الصغر من الوسائل التي تحقق توفير فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع حيث برزت أهميتها نتيجة مزاياها الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة انخفاض متطلباتها من رأس المال والقيمة المضافة التي تولدها، وملاءمتها لشريحة واسعة من أفراد المجتمع.

وقد برز الاهتمام بتمويلها منذ مطلع ستينيات وسبعينيات القرن العشرين في مصر وبنغلادش، وإن كانت هذه المشاريع توجد منذ قرون طويلة، ثم انتشر الاهتمام بها في بلدان العالم، ومنها بلدان العالم العربي والإسلامي.

ومع ظهور المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي تطلع أفراد المجتمع إلى قطف ثمارها وخاصة في معالجة كثير من مشاكل المجتمع، حيث إن الرواد الأوائل المؤسسين للمصارف الإسلامية والمنظرين لها والمدافعين عنها جعلوا من أهدافها العمل على معالجة مشاكل المجتمع وخاصة الفقر والبطالة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

لكن المؤسسات المالية الإسلامية – ومن أهمها المصارف الإسلامية- لم يشتهر عنها تمويل المشروعات متناهية الصغر لأسباب وعوامل؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية للتركيز على خدمة المجتمع من خلال تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، والعمل على المساعدة في التقليل من نسب الفقر والبطالة في المجتمع، فكانت هذه الدراسة بعنوان: **تمويل وقف**

النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي

مشكلة الدراسة وعناصرها:

يعتبر الوقف عاملاً من العوامل المهمة في نهضة الأمة، والذي يمكن أن يسهم في القضاء على بعض مشاكل المجتمع كالفقر والبطالة، حيث برزت مسألة وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي؛ لتساعد في القضاء على بعض مشاكل المجتمع كالفقر والبطالة، ونظراً لنقص تمويل المشاريع متناهية الصغر، وصعوبة الحصول على ذلك التمويل من مؤسسات التمويل الإسلامي، ومنها المصارف الإسلامية التي تطلب ضمانات كبيرة يعجز عنها أصحاب المشاريع متناهية الصغر، لذا تمثلت مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيس:

هل يمكن تطبيق وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم وقف النقود؟
2. ما المقصود بالمشروعات متناهية الصغر؟
3. ما معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1. بيان مفهوم وقف النقود وأهميته.
2. بيان مفهوم المشاريع متناهية الصغر، وكيفية مساهمتها في توفير فرص العمل.
3. بيان كيفية الاستفادة من وقف النقود لتمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي، ومعوقات التمويل.

أهمية الدراسة:

أ. أهمية نظرية:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في دراسة الوقف النقدي وأهميته في المجتمع.

تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي (547-594)

كذلك تهتم هذه الدراسة بإبراز الإشكالات التي تجعل المؤسسات التمويلية الإسلامية تُحجّم عن تمويل المشاريع متناهية الصغر، وكيفية التغلب على الصعوبات.

أهمية عملية:

وتظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في تفعيل العلاقة بين مؤسسة الوقف، والوقف النقدي على وجه الخصوص مع مؤسسات العمل الأهلي؛ لتحقيق كثير من الأهداف المشتركة بينهما مما ينعكس بشكل إيجابي على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال التكامل في وضع الخطط وإيجاد المعايير والضوابط التي تحدد سير العملية التنموية للعمل المشترك بينهما، بالإضافة إلى أن مساهمة مؤسسات العمل الأهلي في نشر ثقافة الوقف النقدي بين مختلف فئات المجتمع سيزيد من الأوقاف النقدي في المجتمع بما يحقق الأهداف المرجوة.

الدراسات السابقة:

أولاً- الدراسات باللغة العربية

• دراسة العمار (2005)، بعنوان: وقف النقود والأوراق المالية (1)

تناول هذا البحث وقف النقود المعدنية (الدرهم والدنانير)، ووقف العملة الورقية، وأغراض وقف النقود، وصوره، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة. كما تناول البحث وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك)، وحكمها شرعاً، والآثار المترتبة على وقفهما، وحال وقف الصكوك والأسهم عند تصفية الشركة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: إن وقف النقود يعني أن الموقوف مالٌ نقديّ، سواء كان دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو كان عملة ورقية.

• دراسة الزرقا (2006)، بعنوان: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء (2).

(1) عبدالله بن موسى العمار، وقف النقود والأوراق المالية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، 29 ربيع الأول - 2 ربيع الثاني 1426 هـ، 8 - 2005م) بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية.

(2) محمد أنس مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، (السعودية: مكة، جامعة أم القرى، ذو الحجة 1427 هـ/ كانون الأول 2006م). بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية.

تناولت الدراسة اقتراح صيغة مبتكرة لاجتذاب أموال بصورة مؤقتة للوقف النقدي من أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية من خلال القرض الحسن، مع ضمانات لردها متى شاء أصحابها، ومع الاستفادة بصورة شرعية من سهم الغارمين في الزكاة، وتناول البحث مزايا وعقبات الصيغة المقترحة.

• دراسة الحداد، (2006م)، بعنوان: وقف النقود واستثمارها (1)

تناول البحث تعريف الوقف من الناحية الفقهية، وتطرق الباحث إلى مقاصد الوقف، وكيفية تحقق هذه المقاصد في وقف النقود، ثم تطرق لمشروعية وقف النقود واختلاف الفقهاء في ذلك مع ذكر بعض نماذج من وقف النقود في العصر الحاضر، وعرج على المقصد من استثمار وقف النقود ومجالات استثمار الوقف النقدي، وأهم مشكلات وقف النقود وكيفية معالجتها.

وتوصل الباحث إلى جواز وقف النقود لماله من دور ريادي في المجالات الاجتماعية والثقافية، وتعدد منافع الوقف النقدي.

• دراسة زيتوني (2012)، بعنوان: دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة (2).

هدف البحث إلى توضيح دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال التعرف على مفهوم التمويل الوقفي وضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أو نقدية، ثم تطرق البحث إلى أهم الصيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها: إجماع المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التمويل الخيري (القرض الحسن) للمشروعات الصغيرة، وتخرج أصحاب تلك المشاريع من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الربا.

• دراسة العاني (2014)، بعنوان: التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر (3).

تناول البحث الحديث عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر،

(1) أحمد بن عبدالعزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، (السعودية: مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006م)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،

(2) عبدالقادر زيتوني، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخر 1433هـ مايو 2012م، الكويت، السنة (12)، العدد (22).

(3) أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، محرم 1436هـ / نوفمبر 2014م، الكويت، السنة (14)، العدد (27).

والتحديات التي تجابهه، حيث تناول مفهوم المشروع متناهي الصغر وإشكالية المفهوم، وتعريف مفهوم التمويل الأصغر والتحديات التي تواجهه، وكذلك أهمية المشاريع متناهية الصغر، وحالة التمويل الأصغر في العالم العربي.

وتطرق البحث للحديث عن الوقف المؤقت كأداة تمويلية مبتدئاً بالحديث عن الوقف وأنواعه، وآراء الفقهاء في وقف المنقول ووقف النقود والوقف المؤقت، ثم تطرق إلى مراحل منح التمويل للمشروعات متناهية الصغر، وأهم المشاكل التي تعيقها والحلول المقترحة، كما تناول البحث الحديث عن أساليب التمويل الأصغر عن طريق الوقف المؤقت، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

ضعف استيعاب التمويل الأصغر للفئات الأشد فقراً، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة وإحجام المقترضين عن الإقبال على التمويل الأصغر؛ لوجود الربا فيه.

الأوقاف النقدية أداة ناجعة لمعالجة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر، كما يستوعب الوقف المؤقت مشمولات الوقف (عقار، منافع، نقود) مما يساعد على دعم المشاريع متناهية الصغر والوصول للفئات الأشد فقراً من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشارع الحكيم.

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، في الآتي:

هدفت الدراسة الحالية إلى الاستفادة من الوقف النقدي في تمويل المشاريع متناهية الصغر وأثر هذه المشاريع على علاج مشاكل الفقر والبطالة وتمويل الوقف النقدي لهذه المشاريع.

تناولت الدراسة الحالية الوقف النقدي وأهميته ومزاياه وكذلك أهمية المشاريع متناهية الصغر للطبقات الفقيرة والاستفادة من الوقف النقدي لتمويل هذه المشاريع، ومعوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

خطة الدراسة:

تم تناول موضوع تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: وقف النقود: مفهومه وحكمه

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود

المطلب الثاني: حكم وقف النقود

المبحث الثاني: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

المطلب الأول: التمويل الأصغر: مفهومه وخصائصه

المطلب الثاني: المشاريع متناهية الصغر: مفهومها وأثارها

المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

المبحث الثالث: معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: وقف النقود وحكمه.

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود

المطلب الثاني: حكم وقف النقود

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً- الوقف لغةً:

الوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها، أما أوقف فهي لغة رديئة⁽¹⁾.

والمعاني اللغوية للوقف تأتي بمعنى المكث في شيء والحبس والمنع والإمساك، أي إمساك عن البيع، أو الهبة أو الاستهلاك، ومنع الآخرين من الاستفادة من منافعها إلا فئات محددة وهم من وقفت عليهم.

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (لبنان: بيروت، دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج: ص359.

ثانياً- الوقف اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الوقف نتيجة اختلاف نظرتهم وتصورهم لمفهوم الوقف وصورته، كأحكامه وشروطه، ولزومه وعدم لزومه، وانتقاله عن ملك الواقف وعدم انتقاله.

وذكرت الدراسة بعض تعريفات الوقف والبعض الآخر يدخل ضمنها، ومنها الآتي:

التعريف الأول: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽¹⁾.

التعريف الثاني: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوعاً من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى⁽²⁾.

التعريف الثالث: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة⁽³⁾.

وذكر بعض المعاصرين تعريفات للوقف منها: «حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽⁴⁾. وعرف أيضاً بأنه: «حبس شيء دائم على مصرف دائم أي على جهة بر لا تنقطع»⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن يستنتج تعريف مختار كالآتي: **الوقف يُقصد به: تحبيس الأصل مؤقتاً أو مؤبداً وتسبيل الثمرة لتصرف منفعته في جهة الوقف تقرباً إلى الله تعالى**

وأسباب اختيار هذا التعريف:

1. أن التعريف يشمل جميع الأصول سواء كانت عيناً، كالعقار والأراضي، أو نقداً أو منفعة مما يمكن الاستفادة من جميع ثروات المجتمع.

2. أن التعريف يشمل جميع أنواع الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً يسهل المشاركة من قبل أفراد المجتمع في الوقف مع حرية الاختيار في تأييد الوقف أو توقيته؛

(1) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ط1، ج1: ص570.

(2) أبو بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحمدي بلطجي ومحمد وهي سليمان، (دمشق: دار الخير، 1994)، ط1، ص303.

(3) عبدالله بن أحمد ابن قدامه، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمود الأرنؤوط وباسين الخطيب، (السعودية جدة: مكتبة السوادي، 2000)، ط1، ص238.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت: دار الفكر، 2000)، ط1، ص62.

(5) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً (دمشق: دار المكتبي، 1999)، ط1، ص10.

ليعطي مرونة لدى جميع شرائح المجتمع.

3. أن هذا التعريف بعمومه يتفق مع ما ذهب إليه كثير من الفقهاء في صحة وقف النقود، ويتناسب مع طبيعة التعاملات المالية المعاصرة؛ إذ أصبحت هناك حاجة ماسة للوقف النقدي في وقتنا الحاضر؛ ليتم استخدامه في علاج بعض مشاكل المجتمع كالفقر والبطالة وتوجيهه للمساهمة في تحقيق تنمية شاملة في المجتمع.

الفرع الثاني: مفهوم وقف النقود

أولاً- تعريف النقود لغة واصطلاحاً

النقد لغة: «النون والقاف والبدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، كقولهم نقد الدراهم، وذلك أنه يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك»⁽¹⁾.

والنقد يأتي في اللغة بمعاني متعددة منها:

1. النقد: خلاف النسبنة⁽²⁾.
2. الإعطاء نقداً، يقال: أعطانيه نقداً معجلاً⁽³⁾.
3. النقد: تمييز الدراهم والدنانير، وإخراج الزيف منها⁽⁴⁾.

النقود في اصطلاح الفقهاء

استخدم الفقهاء في كتبهم «الدينار والدرهم والفلوس»، وأطلقوا مصطلح النقدين أو الأثمان على الذهب والفضة، وأطلقوا النقود على جميعها⁽⁵⁾، والفقهاء لم يعرفوا النقود في كتبهم وإنما تحدثوا عنها من خلال وظائفها كما يدل على ذلك عباراتهم ومنها:

- (1) الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص 467.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 425.
- (3) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج9، ص230.
- (4) نفس المصدر، ج9، ص230.
- (5) ينظر:
المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003). العدة شرح العمدة، د ط، دار الحديث القاهرة، مصر، ص 147.
ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص 266.
العمرائي، يحيى بن أبي الخير (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط 1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج5، ص 183.

قال الغزالي⁽¹⁾: «فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما»⁽²⁾.

ووضع بعض الفقهاء المعاصرين تعريفاً للنقود وهو: «الدراهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً»⁽³⁾.

وهذا التعريف يشير إلى أن حقيقة النقد هو ما تعارف عليه الناس ومرجعه كما يقول ابن تيمية⁽⁴⁾ إلى «العادة والاصطلاح وذلك؛ لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال»⁽⁵⁾.

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد

عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية النقود بأنها: «أي شيء يلقي قبولاً عاماً في التبادل، وفي سداد الديون»⁽⁶⁾.

أما الموسوعة الاقتصادية عرفت النقود بأنها «سلعة وسيطة تمكن كل شخص من الحصول مقابل السلع أو الخدمات التي ينتجها على قوة شرائية عامة يستطيع أن يستخدمها في أي وقت في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات»⁽⁷⁾.

(1) حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة 450هـ وكان والده يغزل الصوف، أئمة الشافعية في التحرير والتدقيق والترتيب، تبحر في علوم كثيرة في الأصول والفروع والشرعيات، كان مقبلاً على التصنيف والعبادة والزهد وعدم مخالطة الناس، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والوسيط والوجيز والمستصفي، توفي سنة 505هـ بطوس. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص 533.

(2) الغزالي، محمد بن محمد (د.ت) إحياء علوم الدين، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص 91.

(3) قلنجي، محمد رواس. قتيبي، حامد (1988). معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، ص 486.

(4) الشيخ الإمام العلامة أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، تفقه على علماء الشام وغيرهم تميز وصفن وأفتى وفاق الأقران، وتوسع في المنقول والمعقول، و أنكر عليه بعض الفقهاء بعض مقالاته بسبب الفتوى الحموية، ومنع من الكلام وسجن، وتوفي سنة 728هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ج1، ص168.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (1995). مجموع الفتاوى (تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج 31، ص 234.

(6) هيكل، عبد العزيز فهمي (1986). موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص573.

(7) مسعود، سميح (2008). الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار الشروق، رام الله، فلسطين، ج2، ص 787.

وهذه التعاريف نظرت للنقود من ثلاث زوايا:

الأولى: بعض التعاريف عرفت النقود من خلال وظائفها كمقياس لقيم السلع والخدمات ووسيط في التبادل وأداة للدخار.

الثانية: ذهب بعض التعاريف للنظر في قبول الناس للنقود.

الثالثة: تعريف النقود من حيث قوتها القانونية حيث تعمل على إبراء الذمم.

ويمكن تعريف النقود بناء على ما مرّ من كلام الفقهاء والمعاصرين كالاتي: النقود هي: المعيار الذي يعترف به القانون ويستخدم مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للدخار، ويحظى بالقبول العام.

ثانياً- وقف النقود

عرف بعض المعاصرين وقف النقود بأنه «حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره»⁽¹⁾.

وهذا التعريف قصر وقف النقود على صورة استثمار الأموال النقدية الموقوفة وأخرج صورة وقف النقود للقرض الحسن.

وضع آخر تعريفاً لوقف النقود استنتجه من كلام ابن تيمية فقال: «وقف الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير ويجعله قراضاً يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض»⁽²⁾.

وهذا التعريف قصر استثمار المبالغ النقدية الموقوفة على صيغة استثمارية واحدة وهي القراض (المضاربة)، وأخرج استخدام وقف النقود للقرض الحسن.

ويمكن للدراسة أن تضع تعريفاً للوقف النقدي بأنه: حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعاً وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية.

(1) محمد ليبيا، ومحمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، (ماليزيا: مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، أكتوبر 2009)، ص 3.

(2) أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1993)، ط1، ص 905.
والقراض هو: «اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان». انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص 398.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة يمكن أن نجملها كالآتي:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً

وهو ما ذهب إليه متقدمو فقهاء الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾، وبعض المالكية⁽²⁾، والمذهب عند الشافعية⁽³⁾. والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

ومن أدلتهم: أن من شروط صحة الوقف التأييد، والنقود من المثليات لا تتأيد؛ لأنها تستهلك وتتلف، وما أوقفه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب يدل على اللزوم والتأييد، وإنما جاز وقف السلاح والكرام؛ للنص الوارد في ذلك وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع⁽⁵⁾.

ويناقش هذا الدليل من خلال الآتي:

1. إن التأييد لغة «التخليد»⁽⁶⁾، واصطلاحاً: «تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو بالعقد»⁽⁷⁾.

- (1) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج:5، ص 218.
- (2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:6، ص:22.
- (3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج:8، ص:62.
- (4) علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ط2، ج:7، ص:11.
- (5) ينظر:
- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:6، ص 220، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج:7، ص:441.
- عبدالمك بن عبدالله الجوني، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب)، (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 2007)، ط1، ج:8، ص:348.
- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج:5، ص 154.
- المشبيق، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ص 489.
- (6) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005)، ط8، ص:264.
- (7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج:10، ص 5.

ولا شك أن ذلك مرتبط بخصائص كل نوع من الأنواع التي تقبل التأييد بمعنى أن التأييد يختلف باختلاف المؤبدات، ولكن لا يقصد به التأييد إلى قيام الساعة، فتأييد العقار مثلاً ليس هو المراد من التأييد في النكاح، فكل شيء تأييده الذي يناسبه.

2. التأييد عند من يقول به هو شرط من شروط الصيغة لا من شروط العين الموقوفة⁽¹⁾، وهو يراد به أمران: الأول أن لا تشتمل صيغة الوقف على ذكر المدة⁽²⁾، والثاني «أن لا يقف -الواقف- على جهة ينقطع آخرها»⁽³⁾، ولا يتصور التأييد المطلق إلا في الأرض.

3. عدم ذكر المدة في صيغة الوقف هي مسألة خلافية بين الفقهاء، تخضع لنظر المجتهد، واستنباطه للأدلة المتعلقة بهذه المسألة، فقالت بالتأقيت المالكية، خلافاً للجمهور⁽⁴⁾، بل وردت الأدلة بجواز وقف المنقول، كوقف السلاح والكرع وهي لا تتأيد.

4. الجهة الموقوف عليها يشترط لها الدوام وذلك لأن، «الدوام وعدمه إنما هو من أحوالها وليس معنى تأييد الوقف إلا دوام الموقوف عليه»⁽⁵⁾، وهذا ينطبق على الجهات التي يوقف عليها من خلال الوقف النقدي.

5. على فرض أن التأييد شرط في الوقف، فإن معناه «إمكان الانتفاع بالعين مدة بقاءه»⁽⁶⁾، وهذا يتحقق في النقود وغيره من المنقولات.

6. ما وقفه سيدنا عمر بن الخطاب كان بصيغة تدل على اللزوم والتأييد لكنها لا تدل على منع خلاف ذلك، لكن هل ما ورد في وقف سيدنا عمر بن الخطاب بقوله «أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب» هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم من كلام عمر بن الخطاب؟

(1) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط2، (عمان، الأردن: دار عمار، 1998)، ص 48.

(2) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1984)، ط الأخيرة، ج5: ص 263.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج4: ص 246.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4: ص 87.

(5) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص 54.

(6) شعبان والغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 498.

أغلب الروايات لا تنسب هذه العبارة إلى النبي عليه الصلاة والسلام بل تنسبها لعمر بن الخطاب⁽¹⁾، باستثناء رواية ابن حبان البستي⁽²⁾ التي نسبت شرط عدم البيع وعدم التوريث وعدم الهبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبافتراض أن الشرط منسوب إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ فهو «يحمل الإرشاد والتوجيه، وقد جاء مُصدراً بجعل الخيرة للواقف: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁽³⁾.

القول الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة، وهو قول للمالكية

وهو قول لابن رشد الجد من المالكية حيث قال: «بخلاف الدنانير والدرهم إنها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكاً؛ لأن الدنانير والدرهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها»⁽⁴⁾.

ومن أدلتهم أنه لا يوجد دليل واضح استند إليه من قال بالكراهة إلا أن فقهاء المالكية حاولوا أن يعللوا الكراهة مع اعترافهم بضعف هذا القول في المذهب⁽⁵⁾. بأن وقف النقود فيه «تحجير من غير منفعة تعود على أحد»⁽⁶⁾.

(1) ينظر:

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، مرجع سابق، ج:4، ص:12. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، مرجع سابق، ج:3، ص:1255. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم 2878، مرجع سابق، ج:3، ص:116.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم 5179، مرجع سابق، ج:9، ص:162. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم 1375، مرجع سابق، ج:3، ص:52. القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم 2396، مرجع سابق، ج:2، ص:801. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (حلب، سورية: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986)، ط2، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، ج:6، ص:136.

(2) محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1988)، ط1، ج:11، ص:263.

(3) عبدالجبار حمد السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 2015)، جدة، المملكة العربية السعودية، م:28، ع:3، ص:89.

(4) محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ط2، ج:12، ص:188.

(5) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:6، ص:22.

(6) عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2002)، ط1، ج:7، ص:134.

ويناقد هذا الدليل: بأنه لا يسلم لهم أن وقف النقود فيه تجبير للمال من غير منفعة، بل فيه منافع كما سنلاحظ في الأسطر القادمة -إن شاء الله- من هذه الدراسة⁽¹⁾.

القول الثالث: يصح وقف النقود -باعتبارها من المنقولات- إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس. وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن الشيباني الحنفي⁽²⁾، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي⁽³⁾.

القول الرابع: يجوز وقف الدراهم والدنانير للتزين كحلي. وهو وجه عند الشافعية⁽⁴⁾.

واستدل الشافعية بأن الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال ولا يصح إيجارها، بخلاف ما لو صيغت حلياً، فيتحقق فيها شرط المنفعة الدائمة مع بقاء عينها، وبالتالي تجوز إيجارها، قال الرملي الشافعي: «شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إيجارها»⁽⁵⁾.

القول الخامس: يصح وقف النقود وهو المعتمد في مذهب المالكية⁽⁶⁾، وقول زفر من الحنفية⁽⁷⁾ وتابعه صاحبه محمد بن عبدالله الأنصاري⁽⁸⁾.

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (140) (6/15) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في 14-19 محرم 1415 هـ الموافق 11-6 مارس 2004م⁽⁹⁾، وأفتى بجواز وقف النقود مجلس الإفتاء

(1) انظر ص 18 من هذه الدراسة.

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج:3، ص 17.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج:4، ص 363.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج:5، ص 315.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج:5، ص 360.

(6) عبدالباقى بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مرجع سابق، ج:7، ص 138.

(7) شيخي زاده، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج:2، ص 580.

(8) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص 26.

(9) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي: <http://www.iifa-aifi.org/2157.html>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 / 11 / 2016.

الإندونيسي⁽¹⁾، والمجلس الوطني الإسلامي الماليزي⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: دخول وقف النقود في عموم أدلة جواز الوقف، ولا يوجد دليل يدل على منع وقف النقود.

الدليل الثاني: قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة⁽³⁾.

الدليل الثالث: أن النقود مما ينتفع بها مع بقائها، حيث الأصل فيها هو المالية كما مرّ وليس أعيان النقد، والمالية في النقود باقية، ثم إنَّ الفقهاء قالوا: إنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، وبالتالي فإن رد بدلها يقوم مقام أعيانها⁽⁴⁾؛ ولذا تدخل ضمن مما ينتفع به مع بقائه.

الدليل الرابع: أنَّ النقود في العصر الحالي ليست من الذهب والفضة كما كانت، لذا فإن وقفها لا يؤدي إلى تحجير المال بلا منفعة كما لا يؤدي إلى استخدامها بما يتعارض مع ثمنيتها.

الترجيح

بناء على ما تقدم من أقوال، فإن الدراسة ترجح جواز وقف النقود للأسباب الآتية:

أ. قوة الأدلة التي استند عليها من قال بجواز وقف النقود، مقارنة بالأدلة التي استند عليها من قال بعدم صحة وقف النقود وعدم خلوها من الرد عليها.

ب. الأصل في المعاملات الجواز ما لم يأت دليل على المنع، ووقف النقود يدخل في عموميات الأدلة السابق ذكرها، ولم يأت دليل على المنع، كما أن « تفاصيل

(1) ينظر: موقع هيئة الأوقاف الإندونيسية على الرابط التالي: <http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html> . تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 / 11 / 2016م.

(2) Amir·Afizar And Masron·TajulAriffin.Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development.p5.

(3) العاني، إزالة الوهم عن وقف النقود والسهم، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الميمان، 2011)، ط1، ص45.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4: ص364.

أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال»⁽¹⁾، وقد استنبطت هذه الأحكام من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس ومنها ما له تعلق بالقواعد الفقهية، وهذا يعطي الوقف مرونة أكبر لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ج. إن شرط التأييد لم يعم عليه دليل يمنع من المناقشة والرد عليه، وهو ليس من شروط الموقوف بل من شروط الصيغة، والتأييد عند من يقول به لا يعني التخليد بل يقصد به عدم تأقيت صيغة العقد بمدة معينة كما مرّ، وبالتالي بقاء الوقف ما دام الموقوف باقياً، وكل عين موقوفة بقاؤها بحسبها.

د. إن وقف النقود يحقق قاعدة بقاء العين مع الانتفاع منها، حيث إن الأصل الموقوف فيها ماليتها لا أعيانها، وبدلها يقوم مقام عينها، وبالتالي تتحقق هذه القاعدة، وقد أجاز بعض الفقهاء⁽²⁾ بيع الوقف إذا تعطلت منافعه وشراء بدلاً عنه.

هـ. وقف النقود يحقق مقاصد شرعية كبيرة تعود منفعتها على أفراد المجتمع، وخاصة الطبقات الفقيرة والمحتاجة؛ لأنه يساعد هؤلاء الأفراد عن طريق الإقراض وإنشاء مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر مما يساعد على تقليل البطالة والفقر في المجتمع.

و. وقف النقود يتجاوز إشكالات وقف العقار بل ويحقق مزايا لا تتوفر في وقف العقار حيث إن المال الموقوف يمكن أن يستثمر في شراء العقار ولا يكون ذلك العقار المشتري موقوفاً، فيعطي لناظر الوقف مرونة في الاستفادة من استثمار العقار أو بيعه أو استبداله لا تتوفر هذه المرونة في وقف العقار.

ز. إن وقف النقود يحقق مصلحة لأصحاب الأموال القليلة من الفئات المتوسطة لإيقاف ما يستطيعون وقفه، ومساعدتهم في المساهمة في نهضة الأمة.

بقي أن نشير إلى أن وقف النقود غالباً ما تكون باستثمارها، وعليه لا بد من بيان ضوابط الاستثمار النقدي للنقود الموقوفة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة على الضوابط الواجب مراعاتها عند استثمار النقود، جاء فيه ما نصه: « يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية⁽³⁾:

(1) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص 19.

(2) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج5: ص 73.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، لمؤتمر مجمع الإسلامي، ج3، ص 526 - 527.

- أ. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- ب. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات و الكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- ج. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- د. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراحة والاستصناع... الخ.
- هـ. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.
- و. يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه».

المبحث الثاني: المشاريع متناهية الصغر ودور وقف النقود في تمويله

في هذا المبحث تم تناول موضوع تمويل النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التمويل الأصغر: مفهومه وخصائصه
- المطلب الثاني: المشاريع متناهية الصغر: مفهومها وآثارها
- المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

المطلب الأول: التمويل الأصغر: مفهومه وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم التمويل

التمويل لغة

التمويل مصدر مشتق من الـ (مول)، وتمول الرجل زاد ماله، ونما، واقتنى مالاً⁽¹⁾، و«الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، هي تمويل الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله»⁽²⁾.

التمويل اصطلاحاً

عرف الاقتصاديون والماليون التمويل بتعريفات متقاربة في المضمون، منها:

التمويل هو «مجموعة الأعمال، والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل»⁽³⁾.

وبعضهم عرف التمويل بأنه: «كلفة ومصدر الأموال، وكيفية استعمالها»⁽⁴⁾.

وعرف البعض التمويل أنه: «الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها»⁽⁵⁾. ويرى البعض أن التمويل هو: «التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية»⁽⁶⁾.

ونلاحظ من التعاريف أن التمويل بالمفهوم التقليدي يقتصر على تقديم الأموال، ويتحمل طالب التمويل كلفة الأموال المتمثلة في الاقتصاد التقليدي بالفائدة، إلا أن هذه التعاريف تغفل جانب التدريب والتأهيل الذي يسبق عملية التمويل حتى تؤدي العملية التمويلية ثمارها.

(1) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج:2، ص 2139.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:5، ص 285.

(3) هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص 329.

(4) محمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي، (بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ط1، ص 27.

(5) طارق الحاج، مبادئ التمويل، (عمّان، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع)، ط1، ص 21.

(6) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (الجزائر: جمعية التراث، 2002)، ط1، سلسلة بحوث منهجية مختارة، ص 38.

مفهوم التمويل الإسلامي

إن بيان مفهوم التمويل الإسلامي في حقيقته بيان للفرق بينه، وبين التمويل التقليدي، حيث يعرف التمويل الإسلامي بأنه: «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»⁽¹⁾.

ويرى البعض أن التمويل الإسلامي يقصد به: «إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة، أو مضاربة، أو نحوها»⁽²⁾.

وترى الدراسة أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم الأموال نقدية أو عينية- اللازمة للمشاريع التي تنتج سلعاً، وخدمات حلال، وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وتنموية.

الفرع الثاني: مفهومه التمويل الأصغر وخصائصه

أولاً- تعريف التمويل الأصغر

يعرف التمويل الأصغر أو متناهي الصغر أنه «توفير خدمات مالية لذوي الدخل المنخفضة المحرومين من الخدمات المالية التي غالباً ما تقدمها المؤسسات المالية الكبيرة، حيث يكون في الغالب حجم المبالغ صغيراً»⁽³⁾.

وتتمثل هذه الخدمات المالية ليس فقط في تقديم القروض، وإنما تشمل حزمة من الخدمات مثل «الادخار، التأمين، التحويلات، سداد فواتير الخدمات»⁽⁴⁾.

وتوجد سمات مميزة للتمويل الأصغر هي⁽⁵⁾:

1. القروض عادة ما تكون قصيرة الأجل نسبياً -أقل من 12 شهراً في معظم

(1) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، (جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ط2، ص 12.

(2) علي محيي الدين القره داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال، على موقعه من الرابط التالي:

http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=343 بتاريخ 1 / 9 / 2016.

(3) اللجنة العربية للرقابة المصرفية التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه، (أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربية، 2009)، ص 3.

(4) معهد علوم الزكاة، دورة خدمات التمويل الأصغر، 2013، الخرطوم، السودان، ص 12.

(5) Khan,Ajaz Ahmed(2008). Islamic Microfinance Theory Policy and Practice,Secour Islamicque, ,Birmingham, United Kingdom, p6.

- الحالات- ويتم التسديد بشكل منتظم أسبوعياً أو شهرياً.
2. تصرف القروض بالضمان الجماعي (المجموعة)، وهي المسؤولة بشكل متبادل عن سداد القروض الفردية.
3. صممت إجراءات طلب القروض للوصول إلى الطبقات الفقيرة ذات الدخل المنخفض.

لقد كان الفقراء يعانون في الحصول على التمويل حيث كانوا يلجؤون إلى المرابين الذين يستغلون حاجاتهم بفرض فوائد كبيرة عليهم، ونتيجة لذلك بدأت المنظمات المالية، والأهلية بتقديم مبالغ مالية بسيطة للفقراء؛ لمساعدتهم على الاستمرار في أعمالهم البسيطة، إلا أن بعض المنظمات لم تختلف عن المرابين حيث كانت الفوائد المفروضة على الفقراء أكثر من الفوائد السائدة في المصارف التقليدية⁽¹⁾.

كذلك أحجمت المصارف التقليدية عن تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر لأسباب تكمن في عدم رغبة المصارف بتقديم قروض صغيرة نسبياً لأعداد كبيرة منهم؛ لأنهم غير قادرين على توفير أنواع من الضمانات التقليدية المطلوبة من قبل البنوك، كذلك الأمية المنتشرة في أوساط أصحابها أصبح عائقاً لدى البنوك في التعامل مع مثل هذه الشريحة بالإضافة إلى عدم وجود فروع لدى المصارف في المناطق الريفية الفقيرة⁽²⁾.

إن التمويل الأصغر انتشر في مناطق عديدة من جميع أنحاء العالم مثل أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا، وبدأت حركة التمويل الأصغر في أوائل عام 1980م في أماكن مثل بنغلادش، وبوليفيا، وقد استحوذ هذا النموذج على اهتمام الوكالات المانحة الدولية لمساعدة الفقراء في المناطق، والأحياء الفقيرة، والذين يعانون من سوء التغذية، وانعدام الخدمات الأساسية كالتهذيب، والرعاية الصحية، وغيرها⁽³⁾.

(1) ينظر:

مجدي علي سعيد، تجربة بنك الفقراء، (بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، 1999)، ط2، ص 22.
ماركو، التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية، مرجع سابق، ص 11.

(2) Ajaz Khan, *Islamic Microfinance Theory Policy and Practice*, p7.

(3) Aliyu Dahiru Mohammed., Zubair Hasan, *Microfinance in Nigeria and the prospects of introducing its Islamic version there in the light of selected Muslim countries experience*, 2008. P3.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 / 9 / 2016م من خلال الرابط التالي:

https://mpr.aub.uni-muenchen.de/8287/1/Mpra_paper_8287.pdf

ثانياً- الخصائص الأساسية للتمويل الأصغر

للتمويل الأصغر خصائص رئيسية توافق عليها عدد من الجهات المانحة، تمثلت في تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) ((the Consultative Group to Assist the Poor)⁽¹⁾، وذلك للنهوض بالتمويل الأصغر، وهذه المجموعة عبارة عن اتحاد يتألف من (34) منظمة تنموية عامة تعمل سوية لتوسيع نطاق حصول الفقراء على الخدمات المالية التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر. وتتصور هذه المجموعة عالمياً يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم لنطاق من الخدمات المالية التي تقدمها الجهات المختلفة عن طريق قنوات توصيل متنوعة، وللوصول إلى هذه الرؤية وضعت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء أحد عشر مبدأً من مبادئ التمويل الأصغر، وهذه الخصائص هي⁽²⁾:

1. يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية متنوعة، كخدمات الادخار، والتأمين، وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض.
2. أداة قوية لمكافحة الفقر، وتستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة دخلها، وبناء أصولها، وتأمين نفسها من الصدمات المالية.
3. بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء، ولن يحقق التمويل الأصغر كل المنتظر منه إلا إذا اندمج في النظام المالي الرئيسي للدولة.
4. سداد ديونه بنفسه، وهو ما ينبغي أن يحدث إذا كان الغرض هو توصيل التمويل الأصغر لأعداد ضخمة من الفقراء.
5. تأسيس مؤسسات مالية محلية يمكنها جذب الودائع المحلية، وإعادة تدويرها في شكل قروض، وتقديم الخدمات المالية الأخرى.

(1) تأسست المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء رسمياً في 27 يونيو/حزيران 1995، لمدة ثلاث سنوات، بمشاركة 10 جهات مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف في المجموعة. وتتمثل رسالة المجموعة في توسيع نطاق توفير الخدمات المالية عالية الجودة للفقراء من خلال مؤسسات تمويل أصغر تتمتع بالاستدامة أو من المتوقع لها أن تتمتع بالاستدامة. وقد انضمت 16 جهة مانحة في السنوات الثلاث الأولى إلى الجهات المانحة العشر الأصلية الأعضاء لدى المجموعة لمساندة مبادراتها. انظر الموقع:

<http://documents.worldbank.org/curated/ar/864051468159895891> / The-Consultative-Group-to-Assist-the-Poorest-a-microfinance-program

(2) Mohammed Obaidullah, Introduction To Islamic MicroFinance, (india, New Delhi: 2008). International Institute of Islamic Business and Finance, p9.

6. لا يعتبر الائتمان متناهي الصغر الإجابة الصحيحة دائماً، فهناك أنواع أخرى من الدعم من الممكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للمحرومين منعدمي الدخل مما لا تتوافر لديهم وسائل السداد.
7. يشكل سقف سعر الفائدة ضرراً على الفقراء؛ لأنه يصعب عليهم الحصول على الائتمان مما يجعل الحصول على عدد كبير من القروض الصغيرة أكبر تكلفة من الحصول على عدد قليل من القروض الضخمة.
8. مهمة الحكومة هي المساعدة في الخدمات المالية، وليس تقديمها بشكل مباشر، فالحكومات تكاد تعجز بشكل دائم عن الإقراض بشكل جيد، ولكنها تستطيع أن توجد بيئة سياساتية داعمة.
9. يجب أن تعمل الصناديق المانحة على تكميل رأس المال الخاص، وليس التنافس معه.
10. يتمثل عنق الزجاجة الرئيسي في نقص المؤسسات القوية، والمديرين الأقوياء، لذا يجب أن تركز الجهات المانحة على دعمهم، وبناء قدراتهم.
11. يؤدي التمويل الأصغر لأفضل النتائج عند قياس أدائه، والإفصاح عنه، فإعداد التقارير لا يساعد الأطراف المعنية على الحكم على التكاليف، والمنافع فحسب، بل يعمل على تحسين الأداء كذلك.

إن هذه الخصائص تبرز أن هناك قواسم مشتركة بين التمويل الأصغر، والتمويل الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تحث على مساعدة المحتاجين، وتقديم لهم المساعدة المالية وفق أسس أخلاقية، واجتماعية، تحقق المصلحة الكلية للمجتمع. و«أن تقاسم المخاطر، والحقوق، والواجبات الفردية، وحقوق الملكية، وقدسية العقود تشكل جميعها جزءاً من الفقه الإسلامي الذي يستند إليه النظام المصرفي... وفي ضوء هذا، يمكن اعتبار أن كثيراً من عناصر نظام التمويل بالغ الصغر تتسق مع الأهداف الأعم للنظام المصرفي الإسلامي، فكل النظامين يدعوان إلى إقامة المشاريع، وتقاسم المخاطر، وأن يشارك الفقراء في هذه الأنشطة»⁽¹⁾.

إلا أن هناك بعض نقاط الاختلاف والافتراق بين التمويل الأصغر التقليدي، والتمويل الإسلامي، حيث إن التمويل الأصغر التقليدي، «ليس موجهاً لمن هم أكثر فقراً من

(1) راحول دومالي، وأميلا سابكانين، تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، مذكرة فنية، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 1.

بين الفقراء، فهناك قاعدة عريضة من فقراء الأرياف الذين لا يحتمل أن يكون للخدمات المالية أدنى تأثير على حياتهم، فهم في نظر أنفسهم، وفي نظر جيرانهم من معلمي الأهلية المصرفية»⁽¹⁾.

كما تفرض مؤسسات التمويل التقليدية أسعار فائدة على القروض المقدمة للفقراء تكون غالباً مرتفعة إذا ما قورنت بمعدلات الفائدة في البنوك التقليدية، وهي تمثل في نظر الإسلام مشكلة حقيقية لحرمة التعامل بها في الشريعة الإسلامية، ولما لها من آثار سيئة على الفرد، والمجتمع، والاقتصاد.

في المقابل، نجد أن المعيار الرئيس في الشريعة الإسلامية هو الأشد فقراً للحصول على الزكاة، مما يساهم ذلك في التخفيف من وطأة الفقر على الفقراء الأشد فقراً.

وينبغي التنبيه على أن الفرق بين التمويل الأصغر التقليدي، والتمويل الأصغر الإسلامي هو ذاته الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي؛ ذلك لأن كلا منهما هو جزء من كُلاً حيث إن التمويل الأصغر التقليدي صورة مصغرة للتمويل التقليدي، وكذلك التمويل الأصغر الإسلامي صورة من صور التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: المشاريع متناهية الصغر: مفهومها وآثارها

الفرع الأول: مفهوم المشاريع متناهية الصغر

ليس هناك اتفاق حول تعريف محدد للمشروع متناهية الصغر؛ وذلك لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وربما يعود غياب التعريف إلى تنوع هذه المشروعات وتباينها، واختلاف قطاعاتها أو لغياب الإحصاءات، والبيانات الموثوق بها عن أنواع هذه المشروعات، وتكلفتها، وحاجة كل مجتمع أو شريحة من شرائح لكل نوع منها⁽²⁾.

ولتحديد مفهوم المشروع متناهية الصغر فهناك معايير متعددة، فالبعض يعرف المشروع متناهية الصغر على أساس معيار العمالة⁽³⁾، والبعض يرى أن حجم القرض معيار كما في مشروع

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات، مرجع سابق، ص 16.

(2) أبو سمرة، محمد طه (2006). الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان، دط، يونيكوز للاستشارات، الخرطوم، السودان، ص 35.

(3) ينظر: مؤسسة التمويل الدولية وجرامين جميل للتمويل المتناهي الصغر المحدودة (يوليو 2008م). سوريا: تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر، تقرير نهائي، واشنطن، ص 30.

«الحديدة» في اليمن⁽¹⁾، والبعض يعرف المشروع ببناءً على حجم رأس المال⁽²⁾ كما في مصر⁽³⁾، والبعض الآخر يجمع بين رأس المال، وعدد العاملين، وحجم المبيعات، وشكل الملكية⁽⁴⁾.

والقانون الجزائري اعتمد لتصنيف المشروعات متناهية الصغر على معياري عدد العمال، والجانب المالي حيث أشارت المادة السابعة من الجريدة الرسمية الجزائرية إلى أن المشروعات متناهية الصغر تلك التي تشغل ما بين (9-1) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار جزائري أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز (10) مليون دينار جزائري⁽⁵⁾.

والدراسة تفضل معيار العمالة؛ لأنه أكثر شيوعاً⁽⁶⁾ وثباتاً نسبياً، وأسهل للتمييز بينها وبين المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، ولأن رأس المال «عرضة للتغيير مع الظروف الاقتصادية، وارتفاعات الأسعار، ومرور الزمن، واختلاف الأمكنة، وتنوع المشروعات، والقطاعات التي تعمل بها، وهذا ينطبق على حجم القرض»⁽⁷⁾.

وبناء على معيار العمالة، فلا يوجد أيضاً اتفاق على عدد العمال في المشروع متناهية الصغر، فيرى البعض أن المشروع متناهية الصغر هو الذي به عمالة من واحد إلى أربعة

غرفة صناعة الأردن، المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، عمان، ص3.

(1) الزمزمي، أحمد. جريس، لورنا (2001). مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقها في مجال التمويل الأصغر: دراسة حالة، برنامج الحديدة لتمويل الأصغر باليمن، ص 9.

(2) حمزة، أمير عبدالله (2010). واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان: ولاية نهر النيل أنموذجاً دراسة استكشافية، بحث منشور، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، السودان، ع6، ص 71.

(3) تعرف المشاريع متناهية الصغر في مصر على أنها المنشآت التي يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه مصري بغض النظر عن العمالة. ينظر: الهيئة العامة للرقابة المالية (2010). تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في مصر، القاهرة، مصر، ص6.

(4) الحكيم، منير سليمان (2013). المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر: المضاربة الإسلامية أم الاقتراض، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، م21، ع3، ص 56.

(5) عيسى، أيت عيسى (2009). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، بحث منشور، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع6، ص 275.

(6) Reeg, Caroline(2013). Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries, Deutsches Institut für Entwicklungspolitik, p12, Bonn.

(7) حمزة، أمير عبدالله. واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان، مرجع سابق، ص 71.

عمال⁽¹⁾، بينما البعض يرى أن المشروع متناهية الصغر هو الذي به واحد إلى خمسة موظفين مدفوعي الأجر⁽²⁾، والبعض يرى أن المشروع متناهية الصغر هو الذي يعمل به أقل من عشرة من العمال كما في الجزائر⁽³⁾، بينما يرى البعض أن المشروع متناهية الصغر هو الذي يشغل أقل من (20) عاملاً⁽⁴⁾.

أما في ماليزيا فيعتبر المشروع متناهية الصغر إذا ما كان عدد العاملين فيه أقل من خمسة أشخاص، ويقل رأس مال المستثمر عن (200) ألف رينجت ماليزي⁽⁵⁾، ووفقاً لاستراتيجية المشاريع الصغيرة، والمتوسطة التي وافق عليها مجلس الوزراء اليمني عام 2005م، فقد صنفت المشاريع متناهية الصغر بأنها التي توظف ما بين (1-5) عمال⁽⁶⁾

إن تبني تعريف محدد للمشاريع متناهية الصغر يحقق عدة أمور إيجابية منها⁽⁷⁾:

- توجيه جميع برامج الدعم إلى الفئات المستهدفة بشكل محدد حسب مفهوم موحد.
- يساعد على توفير قاعدة معلوماتية، وإحصائية دقيقة عن حجم هذا النوع في

(1) ينظر:

غرفة صناعة عمان، المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 4.
الحكيم، منير سليمان. المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مرجع سابق، ص 56.

(2) ينظر:

مؤسسة التمويل الدولية وجرامين جميل، سوريا: تقييم سوق التمويل المتناهية الصغر، مرجع سابق، ص 30.
Reeg، Caroline. Micro، Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle- Income Countries، p12.

(3) الأسرج، حسين عبد المطلب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، ص 14، ورقة بحثية منشورة على الرابط التالي:

https://mpr.aub.uni-muenchen.de/22300/1/MPRA_paper_22300.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 / 9 / 2016م.

(4) الأسرج، حسين عبد المطلب (مارس 2010 / ربيع الأول 1431هـ). صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 8، ص 2.

(5) العاني، أسامة عبدالمجيد (نوفمبر 2014). التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، بحث منشور، أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 27، ص 14، ص 107.

(6) Mansour, Adel (2011). Smalland Micro Enterprises Development in Yemen and Future Prospects, Social Fund for Development, p12, Yemen.

(7) الحسين، أحمد عوض عبدالحليم (26 27 - أغسطس 2015م). تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي، فندق انتركونتيننتال، عمان، الأردن، ص 8.

السوق المحلي تساعد على دراسة احتياجاته التمويلية، والمشاكل التي يواجهها، وإيجاد الحلول الملائمة لها.

ويمكن تعريف المشروع متناهي الصغر بأنه ذلك المشروع الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمال لا يزيد عن خمسة، ويحتاج إلى رأس مال بسيط ويقوم بإنتاج منتجات، أو تقديم خدمات، أو المتاجرة بالسلع لتحسين الوضع المعيشي للفرد أو للأسرة.

وأسباب اختيار هذا التعريف ما يلي:

1. إن هذا التعريف يميز المشروع متناهي الصغر عن المشروع الصغير حتى لا يحدث لبساً بينهما.
2. يدخل ضمن المعيارين المستخدمين (عدد العمال ورأس المال) في التعريف بقية المعايير كحجم القرض وشكل الملكية وحجم المبيعات.
3. تلائم التعريف مع واقع المشاريع متناهية الصغر الذي يشير إلى محدودية رأس مالها وقلّة عدد العمال.

إن المشروعات متناهية الصغر تتمثل غالباً في الآتي⁽¹⁾:

1. صناعات منزلية: عدد العمال بها أقل من خمسة، والملكية فردية، وتستخدم المهارات اليدوية، والمواد الخام المحلية، ويتم التسويق من خلال الأسرة أو الأسر المنتجة.
2. صناعات حرفية: تتأسس بجهود فردية غير منظمة، والفرد هو الوحدة الأساسية فيها، ومن ثم يكون للمهارات اليدوية قيمة أساسية في أداء العمل الحرفي وإنتاج سلع ذات جودة عالية، وعلاقات العمل بعيدة عن الأسس النمطية للإدارة، وتستخدم المواد الخام المحلية، ويتم التسويق من خلال الحي والأسر المنتجة.
3. صناعات بيئية: مجموعة من الحرف التي تقوم على الجهد البشري والمهارات الفردية المتوارثة ويتم فيها تحويل الخامات المحلية المتوفرة في البيئة أو بقايا التصنيع والمخلفات الزراعية إلى سلع صالحة للاستعمال.

(1) محمد، إيمان أحمد (2001). إدارة المشروعات الصغيرة في مصر «دراسة في دور الصندوق الاجتماعي للتنمية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص 26، نقلاً عن الشايب، إيهاب طلعت (2010). أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة «دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 24.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر

لقد أصبحت المشاريع متناهية الصغر واحدة من الأدوات الرئيسية لمواجهة المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، وتحقيق التنمية في البلدان النامية، فالمشاريع متناهية الصغر تشكل جزءاً مهماً في اقتصاديات هذه الدول، حيث تصنف هذه المشاريع بأنها تعمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي في البلدان النامية، ومنها البلدان العربية.

وللمشاريع متناهية الصغر آثار اقتصادية واجتماعية على أفراد المجتمع، حيث يمكن الحديث عنها كالآتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية للمشاريع متناهية الصغر

إن تمويل قطاع المشروعات متناهية الصغر بدأ في الآونة الأخيرة يأخذ مكانته، والاهتمام به من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والإقليمية؛ لأنه يمثل أحد القطاعات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ومدخلاً للتنمية في الدول النامية حيث توفر المشاريع متناهية الصغر فرص عمل لقاعدة كبيرة من السكان، وفرصاً للحصول على دخل بشكل مستمر بما يمكن صاحبها من تحسين وضعه المعيشي، وتوفير متطلبات الحياة بشكل أفضل.

ففي دول أمريكا اللاتينية، فإن المشاريع متناهية الصغر، والصغيرة توفر فرص عمل لأكثر من نصف سكان هذه الدول القادرين على العمل⁽¹⁾، وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية (ILO) عام 2003م حول الشركات التي لديها أقل من 10 عمال أنها ولدت فرص عمل لـ (58%) من إجمالي العمالة في برغواي، و(54%) في المكسيك، و (53%) في بوليفيا⁽²⁾.

أما في الدول العربية فنجد أن المشروعات متناهية الصغر تحتل مكانة كبيرة في اقتصاديات تلك الدول، وسنعطي لمحة موجزة عن أهمية المشروعات في بعض البلدان العربية، ففي مصر تبلغ المنشآت متناهية الصغر (94%) من عدد المنشآت حيث يشير تقرير عن وزارة المالية المصرية عام 2006م أن (72%) من العمالة بالقطاع الخاص تركز في المنشآت متناهية الصغر التي توظف أقل من خمسة عاملين، فيما يقتصر نصيب المنشآت الصغيرة (مابين خمسة وتسعة عاملين) على (16%) من إجمالي عمالة القطاع

(1) Reeg, Caroline. Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries, p13. Ibid.

(2) p13 Ibid.

الخاص⁽¹⁾.

وشكلت المنشآت متناهية الصغر في الأردن التي توظف عدد عمال يتراوح بين (4-1) نسبة (91.5%) من المنشآت في الأردن، بينما بلغت نسبة المنشآت الصغيرة التي توظف ما بين (19-5) عامل ما نسبته (6.7%)، وقد استحوذ قطاع التجارة الداخلية النسبة الأكبر من المنشآت في الأردن بنسبة (57.5%)، يليها الشركات التي تعمل في قطاع الخدمات ونسبتها (26.2%) من عدد الشركات، ونظراً لأن الشركات الصغيرة، ومتناهية الصغر تشكل النسبة العظمى من المنشآت في الأردن فيمكن القول أن هذه النسب تنطبق إلى حد كبير على المنشآت الصغيرة، والمتناهية الصغر⁽²⁾.

كما أظهرت نتائج التعداد العام للمنشآت الاقتصادية عام 2011م في الأردن⁽³⁾ أن عدد المنشآت الاقتصادية العاملة في المملكة (165879) منشأة، بلغ حجم المنشآت متناهية الصغر (143.362) منشأة، وهذه المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الأردن «تخلق ما يزيد عن 70% من فرص العمل الجديدة في الاقتصاد الأردني، إلا أنها تسهم فقط بنحو 40% من الناتج المحلي الإجمالي الأردني»⁽⁴⁾

وفي دراسة مسحية للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في لبنان لعدد (539) مشروعاً بلغت نسبة المشاريع متناهية الصغر (94.2%) من عدد المشاريع المسوحة، ولأهمية المشاريع متناهية الصغر في الاقتصاد قامت الحكومة اللبنانية من خلال تمويل متعدد الأطراف بتنفيذ السياسات، والبرامج التي تركز على تنمية المشاريع متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة⁽⁵⁾، كما تؤمن المشاريع المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية الصغر

(1) عادلي، عمرو، أساطير اقتصادية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، على الرابط التالي: <http://carnegie-mec.org/2015/05/20/ar-pub-59984>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016 / 9 / 18م.

(2) جمعية البنوك في الأردن (نيسان 2016). دراسة مسحية حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تحليل جوانب العرض والطلب بالتركيز على آليات وأفاق التمويل المصرفي، دائرة الدراسات، عمان، الأردن، ص 26 - 27.

(3) ينظر:

دائرة الإحصاءات العامة، التعداد العام للمنشآت الاقتصادية للعام 2011، ص ب، شباط 2012، عمان.

غرفة صناعة الأردن، المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 5.

(4) ينظر: منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الطريق للنمو الاقتصادي (26 آب 2015). كلمة عطوفة نائب محافظ البنك المركزي الأردني ضمن جلسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحور الاستراتيجي للنمو الاقتصادي في الوطن العربي، عمان، الأردن، ص 2.

(5) هولمز، الزابيث وآخرون (يوليو، 2008). لبنان: دراسة تشخيصية عن طلب المشروعات المتناهية الصغر

في لبنان فرص عمل لـ (80%) من القوى العاملة فيه⁽¹⁾.

وتشير هذه الدراسة إلى أن قطاع التجارة كان المستحوذ على النسبة الكبيرة من عدد المشاريع حيث تبين أن (63.1%) من عدد المشاريع المشمولة بالدراسة تمارس أعمالاً تجارية بينما (26%) منها تنتمي لقطاع الخدمات في حين (13.4%) تنتمي لقطاع الإنتاج⁽²⁾.

وللمشاريع متناهية الصغر أهمية كبرى في اليمن حيث تشير الأرقام الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في عام 2012م أنه يقدر عدد الأسر في اليمن (3434000) أسرة، وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية حول (13376) أسرة تبين أن (55%) من العينة المدروسة لها عمل تديره، ووفقاً لعدد العاملين فإن (94%) من هذه الأعمال تصنف ضمن المشاريع متناهية الصغر⁽³⁾، ويقدر تقرير لمؤسسة التمويل الدولية أنه يوجد (400) ألف مشروع صغير ومتناهي الصغر في اليمن، الغالبية العظمى منها مشاريع متناهية الصغر⁽⁴⁾.

وفي الريف السوري توصلت دراسة⁽⁵⁾ إلى أن المشاريع متناهية الصغر أدت إلى زيادة دخل الأسرة بنسبة (97%) من العينة المبحوثة، وأن نسبة (93%) من تلك المشاريع أدت إلى تحسن في نوعية الطعام، وأسهمت في الملابس، والصحة للأسرة، والمرأة، والسكن وأوضاعه، والسلع المعمرة.

أما في الجمهورية الجزائرية فتساهم المشاريع المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر في تشغيل (58.95%) من عدد العمال الجزائريين، وهي تتطور من سنة إلى أخرى، وتعتبر هذه المؤسسات من ضمن قطاع العائلات الذي يساهم هذا القطاع في الناتج الداخلي

والصغيرة على الخدمات التمويلية، التقرير النهائي، مؤسسة التمويل الدولي ومؤسسة جرامين - جميل، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 6.

(1) ينظر: الديبسي، وائل. الشمول المالي المنطلق لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي للفترة 26-27 أغسطس 2015م، فندق انتركونتيننتال، عمان، الأردن، ص 4.

(2) ينظر: هولمز، الزبيث وآخرون. لبنان: دراسة تشخيصية عن طلب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة على الخدمات التمويلية، مرجع سابق، ص 46.

(3) الصندوق الاجتماعي للتنمية (أكتوبر 2014م). الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق، ترجمة محمد الوبر، التقرير النهائي، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص 4.

(4) سنتين، أوزلم وآخرون (ديسمبر 2007). تقييم الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في اليمن، تقرير نهائي، مؤسسة التمويل الدولية، ص ix.

(5) أيوب، رائدة (2010). الجدوى الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس، ص 134. نقلاً عن حمزة، أمير عبدالله. واقع مشروعات المرأة متناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجاً، مرجع سابق، ص 81.

بـ(84.77%) من إجمالي القطاعات الأخرى⁽¹⁾

إن المشاريع متناهية الصغر تساهم في تنوع الإنتاج، وتوفير وتوسيع تشكيلة السلع والخدمات بأسعار منخفضة تدعم القطاع الخاص، وتزود الأفراد وأصحاب الدخل المحدود بسلع ذات نوعيات متباينة وبأسعار مناسبة، كما تساهم هذه المشاريع بزيادة إنتاجية المجموعة المستهدفة ودخلها، كما تعد مصدراً للأمن الاقتصادي للأسرة، والنمو الاقتصادي للمجتمع بالحصول على الدخل المناسب الذي يمكن الأفراد من تحقيق متطلباتهم، والارتقاء بمستويات معيشتهم، وممتلكاتهم، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، كما تعتبر الآلية الأنسب للحد من البطالة من خلال التوظيف الذاتي، وتساهم في تمكين الشباب والأسرة⁽²⁾.

وتساعد هذه المشاريع في إعادة توزيع الدخل، والقضاء على المشاكل المرتبطة بالبطالة والفقر، وتعمل بشكل فعال على تخفيف الهجرة الداخلية من الريف للمدينة لتسهم في تنمية المناطق الريفية الفقيرة مما يساعد على استقرار السكان، وتفعيل استخدام رأس المال والعمالة.

وتعتبر المشاريع الصغيرة، ومتناهية الصغر عاملاً مهماً في استخدام الموارد المحلية بدرجة كبيرة، وتتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتعظيم الفائض الاقتصادي، وتحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع، والخدمات، والتقليل من الاستيراد، ودمج المرأة في النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

إن المشاريع الصغيرة، ومتناهية الصغر تعمل على تعزيز الاستقلال الاقتصادي لكونها تعتمد على الموارد، والإمكانات المحلية، كما تساعد على تحقيق هدف العدالة في توزيع الدخل، مما يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع الدخول إلى تلك المنشآت مما يؤدي إلى توسيع حجم الطبقة المتوسطة، وتقليص حجم الطبقة الفقيرة⁽⁴⁾.

(1) محسن، عواطف. ناصر، سليمان (28 29- أكتوبر 2014م). قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، ص 8.

(2) ينظر: الخضر، علي. والمصطفى سامر حسين. (2014). إدارة المشروعات الصغيرة، ط3، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص 60.

(3) ينظر: الشمري، صادق راشد. دور المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الصيغ والمنتجات، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي للفترة 2026-27 أغسطس 2015م، فندق انتركونتيننتال، عمان، الأردن، ص4.

(4) التمويل (يناير 2007). نشرة دورية تصدر عن صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة، صناعات،

ثانياً- الآثار الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر

تسهم المشروعات متناهية الصغر في تحسين المستوى الاجتماعي للأسرة، وتعزيز قيمة الذات، والانتماء، وتمكين الأسرة، والعمل على تماسكها من التفكك حيث توصلت دراسة في سوريا إلى أن المشاريع متناهية الصغر أدت لتحسين الأوضاع الاجتماعية كنظرة الزوج، وأهله، والمرأة، وتحسنت علاقات المرأة بالقرية، وقللت من الخلافات الزوجية⁽¹⁾.

كما تساعد المشاريع متناهية الصغر على تحسين الوضع التعليمي للفقراء؛ وذلك من خلال توفير لهم دخل ثابت يساعد صاحب المشروع بالحاق أبنائه للمدارس والجامعات مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأمية بين طبقة الفقراء.

وتعمل المشاريع متناهية الصغر على انخفاض نسبة التسول والبطالة في المجتمع نتيجة لتوفيرها فرص عمل مما يعكس إيجاباً على تماسك الأسرة، وتلاشي تسول الأطفال وعماهم في أعمال لا تتلاءم وأعمارهم.

كما تعزز المشروعات متناهية الصغر مكانة المرأة، وتحسن من وضعها الاجتماعي سواء من الناحية التعليمية أو الاعتماد على الذات بإنشاء مشاريع خاصة بالنساء تتلاءم وطبيعتها الأنثوية بحيث تمكنها من القيام بمهمتها كأم وزوجة، وتمكنها من العمل في المشروع.

المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

هدف تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر مساعدة الطبقات الفقيرة في المجتمع للتخفيف من آثار الفقر عليها، وإيجاد فرص عمل لها تستطيع من خلالها تحسين وضعها المعيشي، وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

إن مفهوم تمويل وقف النقود يرتبط بمفهوم التمويل الإسلامي حيث يعتبر جزءاً من كُلاً؛ لأنه قائم على مبادئ، وأصول التمويل الإسلامي، لذا لا يخرج مفهوم وقف النقود عن مفهوم التمويل الإسلامي إلا فيما يتعلق بخصوصية وقف النقود.

وبعد البحث والتتبع - حسب جهد الباحث- لم تجد الدراسة من عرف تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، لذا وضعت الدراسة تعريفاً لتمويل وقف النقود كالآتي:

الجمهورية اليمنية، ع 6، ص4.

(1) ينظر: أيوب، رائدة، الجدوى الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري، مرجع سابق، ص225.

تمويل وقف النقود هو عبارة عن: تقديم أصول مالية -تمثل ثمرة وعائد استثمار الأصول النقدية الموقوفة- لأرباب المشروعات متناهية الصغر؛ لمساعدتهم في إنشاء مشروعات تدر دخلاً ثابتاً لهم.

ويرتبط تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث حثت الشريعة على حفظ كرامة الإنسان، وحفظت الحقوق له، ومنها العيش بكرامة، وجعلت الشريعة الإسلامية أن من اهتماماتها محاربة الفقر، والبطالة، حيث تشير التقارير إلى أن أكثر من (650) مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم⁽¹⁾، منهم (95) مليون في الدول العربية⁽²⁾. ووصلت نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض البلدان العربية مثل السودان، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، واليمن إلى أكثر من ثلث السكان⁽³⁾، في حين بلغت نسبة البطالة في الدول العربية مجتمعة حوالي (17.4%)⁽⁴⁾.

كما أن التمويل الإسلامي الذي يشمل: أنشطة الصيرفة، والتأجير، وأسواق الصكوك والأسهم، وصناديق الاستثمار، والتأمين التكافلي، والتمويل متناهي الصغر، تمثل فيه أصول الصيرفة، والصكوك (95%) من مجموع أصول التمويل الإسلامي⁽⁵⁾، لذا أصبح محدود الانتشار، ولا زال دوره في تمويل الفقراء ضعيفاً.

هذا يدفع أهل الاختصاص للتفكير في إيجاد بدائل لتمويل أرباب المشروعات متناهية الصغر، حتى تتحقق التنمية المستدامة، وإيجاد فرص عمل لعدد كبير من أفراد المجتمع، ومن هذه البدائل وقف النقود، واستخدامه في تمويل المشاريع متناهية الصغر للمساهمة في التخفيف عن كاهل الطبقات الفقيرة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في محاربة الفقر، وإيجاد بيئة تحقق العدالة بين أفراد المجتمع.

(1) ميادة الزغبي، ومايكل تارازي، (مارس 2013). الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مذكرة مناقشة مركزة رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، ص 1

(2) شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية «سنابل» التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر، ديسمبر 2010، ص 6.

(3) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص 41.

(4) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص 45.

(5) صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي على الرابط التالي:

ويرتبط تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر بمصطلح حديث وهو التمويل الأصغر أو التمويل الدقيق المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي يطلق عليه التمويل الأصغر الإسلامي، الذي لا زال انتشاره محدوداً حيث أجرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (Consultative Group to Assist the Poor - CGAP) استقصاء عالمياً عن التمويل الأصغر الإسلامي في العام 2007م توصلت إلى أن انتشار التمويل الإسلامي محدود للغاية، حيث تصل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية إلى (300) ألف عميل من خلال (126) مؤسسة تعمل في (14) بلداً، وأن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية تقدم أداة واحدة فقط أو أداتين من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تمثل المراجعة (70%) منها⁽¹⁾.

المبحث الثالث: معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

لا زال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يملك العديد من المقومات التي جعلت كثيراً من الدول تحاول أن تستفيد من هذه التجربة الفريدة مما أدى إلى زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي إلى أكثر من (700) مؤسسة تعمل في (60) دولة حول العالم، منها (250) مؤسسة في دول الخليج العربي و(100) في الدول العربية الأخرى، وقد بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنهاية عام 2014م حوالي (2) تريليون دولار⁽²⁾.

إن المصارف الإسلامية تشكل الجزء الأهم في النظام المالي الإسلامي المعاصر، وتحتل أصول هذه المصارف (80%) من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، تليها الصكوك ثم الصناديق الاستثمارية⁽³⁾.

إن مجال العدالة الاجتماعية من أهم الأهداف التي ينبغي أن تستهدفها مؤسسات التمويل الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية، وهي ركيزة أساسية عند مؤسسي المصارف

(1) نمرة كريم، وآخرون التمويل الأصغر الإسلامي سوق متخصصة ناشئة، أغسطس 2008، مذكرة مناقشة مركزية، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 49، ص 6.

(2) اتحاد المصارف العربية، تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، على الرابط التالي:

<http://www.uabonline.org/en/research/financial/1578159116081585157515781575160415781605/7698/0> / 7698 / 0
تم الاطلاع عليه
بتاريخ 2016 / 9 / 24

(3) نفس المرجع السابق

الإسلامية إلا أن هذه المؤسسات المالية لم تحقق نجاحاً كبيراً في المشاركة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وإن برزت بعض التجارب في بداية ستينيات القرن العشرين من خلال تجربة بنك الادخار الذي يعتبر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر بدأت في مدينة ميت غمر من مدن الصعيد المصرية عام 1963م⁽¹⁾.

إن التمويل الإسلامي يفترض أن يحقق عدداً من الأهداف أهمها:

استهداف المزيد من الفقراء: إن التمويل الأصغر الإسلامي ينبغي أن يصل إلى أفقر الفقراء لمساعدتهم، وتخليصهم من فقرهم المدقع، حتى يتميز عن التمويل الأصغر التقليدي.

توفير فرص عمل: ليس الهدف من تقديم التمويل الأصغر هو استخدامه في عمليات استهلاك الأفراد، بل يجب أن يتوجه إلى إيجاد مزيد من فرص العمل للفقراء لكي يعتبر أداة جيدة لمحاربة الفقر، والبطالة تساعد الأفراد الذين لا يمتلكون رأسمال على إيجاد فرص عمل لهم .

الأنشطة الاقتصادية المنتجة: يجب على التمويل الأصغر الإسلامي أن يركز على توجيه التمويل إلى الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تسهم في زيادة معدل الدخل القومي للبلد، وذلك من خلال تنوع الأنشطة بين أنشطة تجارية، وخدمية، وصناعية، وزراعية... الخ دون التركيز على نشاط دون آخر.

تحقيق المشاركة لا المديونية: يعمل التمويل الأصغر التقليدي على إثقال كاهل الفقير بالمديونية التي تزيد وضعه سوءاً، مما يستدعي التمويل الأصغر الإسلامي إلى تحقيق المشاركة الفعالة من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيرها، وعدم التركيز على المراهنة في منح التمويل.

إن مؤسسات التمويل الإسلامية واجهت عدة عقبات في سبيل تمويل المشاريع، وخاصة المشاريع متناهية الصغر منها ما يتعلق بخصوصية عملها ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية، وتتمثل هذه العقبات بالآتي:

1. المصارف الإسلامية أنشئت كمؤسسة مالية تتقبل الودائع، وتقوم باستثمارها وفق صيغ الاستثمار الإسلامية بهدف تحقيق أرباح لأصحابها، وأصبح البنك الإسلامي يتخذ صفة المضارب في عملية المضاربة الشرعية، لذا لم تكن من أساسيات عمل المصارف الإسلامية التوجه نحو تمويل المشاريع متناهية الصغر وحتى المشاريع المتوسطة، والصغيرة لاعتبارها خارج إطار عملها الاستثماري، فهي

(1) عبدالرحمن يسري، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة: رؤية كلية، مرجع سابق، ص 16.

في النهاية مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لعمالها، كما أن المصارف الإسلامية استحوذت على عملياتها صيغة المراجعة التي أصبحت تحقق للمصرف الإسلامي ربحاً شبه مضمون جعلها تصرف النظر عن تمويل المشاريع التي تكتنفها كثير من المخاطر التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة عمليات المصرف الإسلامي.

2. إن أهم العقبات التي تعترض نشاط المصارف الإسلامية كأهم مؤسسات التمويل الإسلامي هو الجانب الشرعي في عمل المصارف الإسلامية، فمن الناحية الشرعية فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع تمويل المشاريع، ومنها المشروعات متناهية الصغر إلا بسعر المثل⁽¹⁾ باعتبار المصرف الإسلامي وكياً عن أصحاب الأموال المستثمرة، وقد يكون المصرف الإسلامي مضارباً بأموال أصحاب الودائع الاستثمارية فهو ممنوع بتاتاً من التصرفات التبرعية أي كل تصرف لا يبتغي الربح كالقرض الحسن أو أن يتنازل عن جزء من الربح.

3. إن المشاريع متناهية الصغر تصنف ضمن القطاع غير الرسمي، والذي يعرفه مكتب العمل الدولي بأنه «مجملة النشاطات الصغيرة المستقلة بواسطة عمال أجراء أو غير أجراء والتي تمارس خاصة بمستوى تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها الرئيسي في توفير مناصب شغل، ودخول للذين يعملون بها، وتمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات، وهي لا تخضع لمراقبة الآليات الإدارية، والجبائية»⁽²⁾.

كما توجد علاقة بين ظاهرة الفقر، وظاهرة القطاع غير الرسمي، بحيث كلما زادت حدة الفقر زاد توسع حجم القطاع غير الرسمي⁽³⁾، ففي الأردن على سبيل المثال بلغت نسبة العمالة في القطاع غير الرسمي (44%) من إجمالي العمالة في الاقتصاد عام 2010م⁽⁴⁾.

(1) محمد أنس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، ذو القعدة 1427 هـ / كانون الأول 2006م، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 6.

(2) علي بودلال، القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000 - 2010)، 2014، بحث منشور، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ع 65، ص 9.

(3) حورية بورعدة، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي، 2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، ص 38.

(4) Ministry of Planning and International Cooperation *The Panoramic Study of the Informal Economy in Jordan*, 2012, Amman, p28.

وكذلك في الجزائر يمثل القطاع غير الرسمي (35%) من إجمالي القوى العاملة⁽¹⁾، وهذا يعني أن المشاريع متناهية الصغر تمارس عملها بعيداً عن إجراءات، وقوانين المؤسسات الرسمية لذا تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع أصحاب هذه المشاريع التي لا تكون ضمن أطر القوانين، ولا تسجل في السجلات المختصة.

4. كما أن من المعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامية الضمانات التي تطلبها هذه المؤسسات، وغالباً ما تكون محددة من قبل البنك المركزي، والتي تقتصر إلى تقديمها الطبقات الفقيرة والأشد فقراً حيث أظهرت إحدى الدراسات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن أن من أهم الضمانات التي تطلبها المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء- الضمانات النقدية، والتي تراوحت أهميتها النسبية من (93%) إلى (94%) خلال عامي 2013 و2014م، وحلت الأراضي، والعقارات في المرتبة الثانية، وتوفير هذه الضمانات يدفع المصارف بشكل عام إلى تمويل المشاريع بغض النظر عن حجمها حتى يضمن المصرف أموال مساهميه التي يقدمها كتمويل للمشروعات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو متناهية الصغر(2)

5. بالإضافة إلى توجهات، وسياسات البنوك المركزية تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المصارف الإسلامية التي لا تساعد على التوجه نحو تمويل المشاريع متناهية الصغر حيث لا توجد في كثير من البلدان النامية قوانين تنظم التعامل مع المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر من ناحية

التمويل مما يسبب لها عقبات قانونية، وإدارية تجاه المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر لذا تمتنع عن الاهتمام بمثل هذه المشاريع⁽³⁾

6. أما إذا تأملنا طبيعة عملية تمويل المشاريع متناهية الصغر، فنجد أنها تحتاج إلى عدد من الموظفين المتخصصين ليس فقط في عملية تقديم الائتمان سواء في صورة نقدية أو عينية، بل يتطلب هذا التمويل إيجاد كادر مؤهل على الأرض

(1) علي بودلال، القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري، مرجع سابق، ص13.

(2) جمعية البنوك في الأردن، دراسة مسحية حول: الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، مرجع سابق، ص44.

(3) صدر في مصر قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004م، وحدد جهة للإشراف عليها ممثلة في الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يقوم من خلال وحداته بإجراءات التسجيل والترخيص لتلك المشروعات وتعريفها بفرص الاستثمار ومخاطرها وإعداد الدراسات الأولية عنها وتقديم المشورة لها عن أفضل الأماكن وأحسن الفرص إلا إنه جاء حالياً من أية مزايا ضريبية أو تأمينية للمشروعات الصغيرة. ينظر: أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، (القاهرة، مصر: دار السلام، 2007)، ط1، ص204.

يتابع، ويراقب عمل هذه المشروعات، وتوجيهها، والإشراف على عملية الإنتاج، والتسويق حتى يضمن نجاح عملية التمويل، وهذا الإجراء تعتبره مؤسسات التمويل الإسلامية ذات كلفة عالية لا تستطيع تحمل تبعاته.

7. كذلك غياب دراسات الجدوى للمشاريع متناهية الصغر بالإضافة إلى انعدام أية بيانات، ومعلومات حول هذه المشاريع، «نظراً لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات، وهيكل الملكية»⁽¹⁾، من أهم المعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع متناهية الصغر، كما أن بعد المسافة بين مركز مؤسسات التمويل الإسلامية - غالباً ما تكون في عواصم البلدان ومدنها الرئيسية- ومناطق تواجد الطبقات الفقيرة والأشد فقراً تشكل عائقاً أمام تلك المؤسسات حيث إن فتح فروع في تلك المناطق التي يتصف أفرادها بالأمية المصرفية يعتبر ذا كلفة عالية تتحملها تلك المؤسسات مما يجعلها لا تعطي هذا القطاع أهمية لتمويله.

8. بالإضافة إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامية تبحث عن البيئة الأكثر أماناً واستقراراً، وبعداً عن المخاطر بمختلف أشكالها، حيث تعتبر أن قطاع المشاريع متناهية الصغر تكتنفه مخاطر عديدة منها ما يتعلق بطبيعة عمل المشروعات متناهية الصغر، ومنها ما يتعلق بعدم وجود الضمانات الكافية، ومنها ما يتعلق بالقائمين على هذه المشروعات حيث يتصفون بالأمية المصرفية، بل شريحة كبيرة منهم تتدنى فيهم مستويات التعليم، بالإضافة إلى ارتفاع احتمالية عدم السداد نتيجة لفشل أو تعثر المشروع، كما أن انخفاض رأس المال المطلوب للمشاريع متناهية الصغر لا يشكل حافزاً كبيراً للاستثمار في هذا المجال لانخفاض العائد في حالة تحققه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج

مما تقدم توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. للمشاريع متناهية الصغر أهمية كبيرة في التخفيف من حدة الفقر والبطالة في المجتمع؛ لأنها تعمل على توفير فرص عمل لكثير من الفئات النشطة اقتصادياً، والتي تفتقر إلى التمويل، لذا يسهم الوقف النقدي في تقديم التمويل لهذه المشاريع.

(1) العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2010 - 2011، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 274.

2. الوقف النقدي هو البديل الأمثل لتمويل أصحاب الدخول المنخفضة، بشرط أن يسبق هذا التمويل التدريب والتأهيل؛ ليميز عن التمويل التقليدي الذي يقتصر على تقديم التمويل فقط.
3. الوقف النقدي يساعد على قيام مشاريع تسهم في الوضع المعيشي، والتعليمي، وتحقيق الرفاهية لشريحة واسعة من أفراد المجتمع.
4. هناك مجموعة من التحديات تواجه تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

ثانياً- التوصيات

تقدم الدراسة بعض التوصيات وهي:

1. الاهتمام بالوقف النقدي في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إصدار التشريعات التي تنظم آليات الوقف النقدي في المصارف الإسلامية من قبل الجهات المختصة، وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضرائب.
2. تعزيز دور وزارة الأوقاف وأئمة المساجد لنشر ثقافة الوقف من خلال مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وإقامة الملتقيات والندوات التي تعطي لأفراد المجتمع تصور عن الوقف النقدي، وآثاره المستقبلية على المجتمع.
3. إنشاء صندوق وقي تجمع من خلاله الأموال النقدية من مختلف شرائح المجتمع بما يحقق مساهمة المجتمع، واستثمار تلك الأموال بما يحقق أهداف الصندوق.
4. إصدار التشريعات والقوانين من قبل الجهات المختصة التي تنظم آليات الوقف النقدي في المصارف الإسلامية وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضريبة، وإيجاد رسالة إعلامية لنشر ثقافة الوقف النقدي والاهتمام بتطوير دوره في المجتمع ليعمل على إيجاد حلول لمشكلة التمويل لمختلف احتياجات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

1. ابن رشد، محمد بن أحمد (1988). البيان والتحصيل (تحقيق محمد حجي وآخرين)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
2. ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط، دار الحديث، القاهرة، مصر.
3. ابن عابدين، محمد أمين، (1992). رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. الرازي، أحمد بن فارس (1979). معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، د. ط، دار الفكر، دمشق، سورية.
5. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (2000)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب)، ط1، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية.
6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
8. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
9. أبو السعود، محمد بن محمد (1997). رسالة في جواز وقف النقود، (حققتها وعلق عليها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
10. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (2000). البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. بودلال، علي (2014). القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000 - 2010)، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
12. بورعدة، حورية (2014). الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.
13. جمعية البنوك في الأردن (نيسان 2016). دراسة مسحية حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تحليل جوانب العرض والطلب بالتركيز على آليات وأفاق التمويل المصرفي، دائرة الدراسات، عمان، الأردن.
14. الحاج، طارق. مبادئ التمويل، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
15. الحداد، أحمد بن عبدالعزيز (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م)، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
16. الحصني، أبو بكر بن محمد (1994). كفاية الأخير في حل غاية الاختصار، (تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق، سورية.
17. الحطاب، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية.
18. دوابه، أشرف محمد (2007). دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر.
19. دوالي، راحول وسابكانين، أميلا. تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، مذكرة فنية، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
20. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م). الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

21. الزرقا، مصطفى أحمد (1998). **أحكام الوقف**، ط2، دار عمار، عمان، الأردن.
22. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (2002). **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. الزغبى، ميادة، وتارازي، مايكل (مارس 2013). **الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP.
24. زيتوني، عبد القادر (جمادى الآخر 1433هـ - مايو 2012م)، **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة (12)، العدد (22).
25. سعيد، مجدي علي (2007). **تجربة بنك الفقراء**، ط2، دار العربية للعلوم - ناشرون، بيروت، لبنان.
26. شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية «سنابل» (2010)، **التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر**.
27. **أحكام شَيْخِي زاده، عبدالرحمن بن محمد (1998)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى**، (خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. صندوق النقد العربي (2015). **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
29. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (1981). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، د. ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
30. العاني، أسامة عبد المجيد (نوفمبر 2014). **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، بحث منشور، أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
31. عليه، محمد بشير (1985). **القاموس الاقتصادي**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
32. العمار، عبدالله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، 29 ربيع الأول - 2 ربيع الثاني 1426هـ، 8 - 10 مايو 2005م، الكويت.
33. العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
34. قحف، منذر (2000). **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
35. قحف، منذر (2004). **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
36. القره داغي، علي محيي الدين، **طرق بديلة لتمويل رأس المال**، على موقعه من الرابط التالي: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=343> بتاريخ 1 / 9 / 2016.
37. كريم، نمره وآخرون (أغسطس 2008). **التمويل الأصغر الإسلامي سوق متخصصة ناشئة**، مذكرة مناقشة مركزة، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 49، ص 6.
38. اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2009)، **التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 3.
39. ليبيا، محمد ونفاسي، محمد إبراهيم (أكتوبر 2009). **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
40. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
41. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (د ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، دار الهداية، الإسكندرية، مصر

42. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
43. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
44. المصري، رفيق يونس (1999). الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ط1، دار المكتبي، دمشق، سورية.
45. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات.
46. معهد علوم الزكاة (2013). دورة خدمات التمويل الأصغر، الخرطوم، السودان، ص 12.
47. موافي، أحمد (1993). تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
48. ناصر، سليمان (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، سلسلة بحوث منهجية مختارة، جمعية التراث، الجزائر.
49. النووي، يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
50. هيكل، عبدالعزيز فهمي (1986). موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت.
51. ياسين، العايب (2010 - 2011). إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
52. يسري، عبدالرحمن (23 ذي الحجة 1424 هـ - 14 فبراير 2004م). أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة: رؤية كلية، بحث مقدم إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad (1988). albayaan wa altahseel (tahqeeq Muhammad Hajjy wa aakhareen), t 2, dar algharb al'islaamy, Bairout, Lubnan.
2. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad (2004). bidaayat almujtahid wa nihaayat almuqtassid, d. t, dar alhadeeth, Alqaahirah, Misr.
3. Ibn eabdin, Muhammad 'amin, (1992). radi almuhtar 'alaa aldiri almukhtaar, t 2, dar alfikr, Bairout, Lubnan.
4. Alraazy, Ahmad bin Faaris (1979). mu'jam maqaayees allughah, (tahqeeq 'Abd Alsalaam Muhammad Haroun), d. t, dar alfikr, Dimashq, Sourya.
5. Ibn Qudaamah, 'Abd Allah bin Ahmad (2000), almuqni' fi fiqh al'imaam Ahmad bin Hanbal Alshaibaany (tahqeeq Mahmoud Al'arnaa'out wa Yaaseen Alkhateeb), t 1, maktabat alsawaady, Jaddah, Almamlakah al'arabiyah Als'u'oudiyah.
6. Ibn Muffih, Ibrahim bin Muhammad (1997), almubdi' fi sharh almuqni', t 1, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout, Lubnan.
7. Ibn Manthour, Muhammad bin Makram (1414h). lissaan al'arab, t 3, dar saadir, Bairout, Lubnan.

8. Ibn Nujaim, Ibrahim bin Muhammad, albahar alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, t 2, dar almaktab al'islaamy, Bairout.
9. Abu Alsu'oud, Muhammad bin Muhammad (1997). rissalah fi jawaaz waqf alnuqoud, (haqqaqahaa wa 'allaq 'alaihha Abu Al'ashbaal Sagheer Ahmad Shaaghif Albaakistaany), t 1, dar Ibn Hazm, Bairout, Lubnan.
10. Al'ainy, badr Aldeen Mahmoud bin Ahmad (2000). albinaayah sharh alhidaayah, t 1, dar alktub al'ilmiyah, Bairout, Lubnan.
11. Boudlaal, 'Aly (2014). alqitaa' ghair alrasmy fi souq al'amal aljazaa'iry: diraassah tahleeliyah taqyeemiyah lilfatrah (2000-2010), buhouth 'iqtissaadiyah 'arabiyah, markaz diraassaat alwahdah al'arabiyah, Lubnan.
12. Boura'dah, Houriyah (2014). al'iqtissaad ghair alrasmy fi aljazaa'ir: diraasat souq alsarf almuwaazy, rissalah majisteer ghair manshourah, jaami'at Wahraan, Aljazaa'ir.
13. jam'iyat albnouk fi al'urdun (Neessaan 2016). diraasah mashiyah hawl alsharikaat alsagheerah wa almutawassitah fi Al'urdun: tahleel jawaanib al'ard wa altalab biltarkeez 'alaa aaliyaat wa aafaaq altamweel almasrif, daa'irat aldiraassaat, 'Amaan, Al'urdun.
14. Alhaaj, Taariq. mabaadi' altamweel, t 1, dar safaa' lilnashr wa altawzee', 'Amaan, Al'urdun.
15. Alhaddaad, Ahmad bin 'Abd Al'azeez (Dhu Alqi'dah 1427h / Kaanoun al'awwal 2006m), waqf alnuqoud wa istithmaariha, bahth muqaddam ilaa almu'tamar althaany lil'awqaaf: alsiyagh altanmawiyah wa alru'aa almustaqbaliyah, jaami'at umm alquraa, Makkah Almuqarramah.
16. Alhisny, Abu Bakr bin Muhammad (1994). kifaayat al'akhyar fi hall ghaayat al'ikhtissaar, (tahqeeq 'Aly 'Abd Alhameed wa Muhammad Wahby Sulaiman), t 1, dar alkhair, Dimashq, Sourya.
17. Alhattaab, Muhammad bin Muhammad (1992). mawaahib aljaleel fi sharh mukhtassar khaleel, t 3, dar alfikr, Dimashq, Sourya.
18. Dawabah, Ashraf Muhammad (2007). diraassaat fi altamweel al'islaamy, t 1, dar alsalaam, Alqaahirah, Misr.
19. Diumaaly, Raahoul wa Saabkaaneen, Ameelaa. tatbeeq mabaadi' alnithaam almasrif al'islaamy 'alaa altamweel albaaligh alsighar, mudhakkirah fanniyah, almaktab al'iqleemy lilduwal al'arabiyah, barnaamaj al'umam almuttahidah al'inmaa'y.
20. Alzarqaa, Muhammad Anas bin Mustafaa (Dhu Alq'idah 1427h / Kaanoun al'awwal 2006m). alwaqf almu'aqqat lilnuqoud litamweel almashrou'at alsughraa lilfuqaraa', bahath muqadam 'iilaa almutamar althaani lil'awqafi, jaami'at 'um alquraa, makat almuqarramat, almamlakat al'arabiyah alsaudiati.

21. Alzarqaa, Mustafaa Ahmad (1998). ahkaam alwaqf, t 2, dar 'Ammar, 'Ammaan, Al'urdun.
22. Alzarqaany, 'Abd Albaaqy bin Yousuf (2002). sharh Alzarqaany 'alaa mukhtassar Khaleel wa ma'ah alfat-h alrabbaany feema dhahal 'anh Alzarqaany, (dabatah wa sahhahah 'Abd Alsalaam Muhammad Ameen), t 1, dar alkitub al'ilmiah, Bairout, Lubnan.
23. Alzaghy, Mayyaadah, wa Taaraazy, Maaykil (Maris 2013). al'ittijaahaat al'aammah lil'ishtimaal almaaly almutawaafiq ma' alsharee'ah al'islaamiyah, mudhakkirat munaaqashah murakkazah raqm 84, almajmou'ah al'istishaariyah limusaa'adat alfuqaraa' CGAP.
24. Zaitouny, 'Abd Alqaadir (Jumadaa al'aakhar 1433h Mayou 2012m), dawr alwaqf fi tamweel almashrou'at alsagheerah, majallat awqaf, al'amaanah al'aammah lil'awqaaf, Alkuwait, alsanah (12), al'adad (22).
25. Sa'eed, Majdy 'Aly (2007). tajrubat bank alfuqaraa', t 2, aldaar al'arabiyah lil'uloum - naashiroun, Bairout, Lubnan.
26. Shabakat altamweel al'asghar fi albuldaan al'arabiyah «Sanaabil» (2010), altaqreer al'araby al'iqlemy liltamweel al'asghar.
27. Ahkaam Shaikhy Zaadah, 'Abd Alrahman bin Muhammad (1998), mujamma' al'anhur sharh multaqa al'abhur wa ma'ah aldur almuntaqaa fi sharh almultaqaa, (kharraj aayaatih wa ahaadeethih Khaleel 'Imran Almansour), t 1, dar alkitub al'ilmiah, Bairout, Lubnan
28. Sundouq alnaqd al'araby (2015). altaqreer al'iqtissaady al'araby almuwahhad, Abu Thaby, Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah.
29. Altaraabulsy, Ibrahim bin Mussaa (1981). al'is'aaf fi ahkaam al'awqaaf, d. t, dar alraa'id al'araby, Bairout, Lubnan.
30. Al'aany, Ussaamah 'Abd Almajeed (Nouvambir 2014). altamweel alwaqfy lilmashaaree' mutanaahiyat alsighar, bahth manshour, awqaaf, al'amaanah al'aammah lil'awqaaf, Alkuwait.
31. 'Alayhi, Muhammad Basheer (1985). alqaamous al'iqtissaady, t.1, almuassasah al'arabiyah lildirasaat walnashr, Bairout, Lubnan.
32. Al'ammaar, 'Abd Allah bin Mussaa, waqf alnuqoud wa al'awraq almaaliyah, bahth muqaddam ilaa muntadaa qadaayaa alwaqf alfiqhiyah althaany, 29 Rabee' Al'awwal - 2 Rabee' Althaany 1426h, 8 - 10 Mayou 2005m, Alkuwait.
33. Al'umraany, Yahyaa bin Abi Alkhair (2000). albayaan fi madhhab al'imam Alshaafi'iy (tahqeeq Qaassim Muhammad Alnoury), t. 1, dar alminhaaj, Jaddah, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah.

34. Qahaf, Mundhir (2000). alwaqf al'islamy: tatawwuruhu, idaratuhu, tanmiyatuhu, t.1, dar alfikr, Bairout, Lubnan.
35. Qahaf, Mundhir (2004). mafhoum altamwee fi al'iqtissaad al'islaamy: tahleel fiqhy wa 'iqtissaadi, t.2, alma'had al'islamy lilbuhouth wa altadreeb, Jaddah, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah.
36. Alqirah Daaghy, 'Aly Muhyi Aldeen, turuq badeelah litamweel ra's almaal, 'alaa mawqi'uh min alraabit altaaly: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=343>, bitareekh 1 / 9/ 2016.
37. Kareem, Namirah wa aakharoun (Ughustus 2008). altamweel al'asghar al'islamy souq mutakhasissah naashi'ah, mudhakkirat munaaqashah murakkazah, almajmou'ah al'istishaariyah limusaa'adat alfuqaraa' CGAP, raqm 49, s. 6.
38. Allajnah al'arabiyah lilriqaabah almasrifiyah (2009), altamwil mutanaahy alsighar wa dawr albnouk almarkaziyah fi alriqaabah wa al'ishraaf 'alayhi, sundouq alnaqd al'araby, Abu Thaby Al'imaraat al'arabiyah Almuttahidah, s. 3.
39. Leeba, Muhammad wa Naqaasy, Muhammad Ibrahim (Oktubar 2009). nitham waqf alnuqoud wa dawruh fi tanmiyat almaraafiq altarbawiyah wa alta'leemiyah, mu'tamar qawaaneen al'awqaaf wa idaratuhaa: waqaa'i' wa tatallu'aat, aljaami'ah al'islamiyah al'aalamiyah, Maaleezya.
40. 'Omar, Ahmad Mukhtaar 'Abd Alhameed (2008). mu'jam allughah al'arabiyah almu'aassirah, t.1, 'aalam alkutub, Bairout, Lubnan.
41. Murtadaa Alzubaidy, Muhammad bin Muhammad (d t). taaj al'arous min jawaahir alqaamous, d. t, dar alhidaayah, al'iskandariyah, Misr.
42. Almirdaawy, 'Aly bin Sulaiman, al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaaf, t.2, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, Lubnan.
43. Almirgheenaany, alhidaayah fi sharh bidayat almubtady, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, Lubnan.
44. Almisry, Rafeeq Younus (1999). al'awqaaf fiqhan wa iqtissaadaan, t.1, dar almaktaby, Dimashq, Sourya.
45. Alma'had al'islaamy lilbuhouth wa altadreeb, tanmiyat altamweel al'asghar al'islaamy: altahaddiyat wa almubaadaraat.
46. Ma'had 'uloum alzakaah (2013). dawrat khadamaat altamweel al'asghar, Alkhurtoum, Alsoudaan, s. 12.
47. Muwaafy, Ahmad (1993). tayseer alfiqh aljaami' lil'ikhtiyaaraat alfiqhiyah lishaikh al'islam Ibn Taimiyah, t.1, dar Ibn Aljawzy, Aldammaam, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah.

48. Naassir, Sulaiman (2002). *tatweer siyagh altamweel qaseer al'ajal lilbunouk al'islamiyah*, t.1, silsilat buhouth manhajiyah mukhtarah, jam'iyat alturaath, Aljazaa'ir.
49. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf (1991). *rawd al-taalibeen wa 'umdat almufteen (tahqeeq Zuhair Alshaaweesh)*, t 3, almaktab al'islaamy, Bairout, Lubnan.
50. Haikal, 'Abd Al'azeez Fahmy (1986). *mawsou'at almustalahaat Al'iqitissaadiyah wa al'ihssaa'iyah*, t 2, dar alnahdah al'arabiyah, Bairout.
51. Yasseen, Al'aayib (2010-2011). *ishkaaliyat tamweel almu'assassaat al'iqitissaadiyah: diraassat haalat almu'assassaat alsagheerah wa almutawassitah fi aljazaa'ar*, rissaalat duktouraaah ghair manshourah, jaami'at Mantoury Qusanteenah, Aljazaa'ir.
52. Yusry, 'Abd Alrahman (23 Dhi Alhijjah 1424h -14 Fibraayir 2004m). *assaaleeb altamweel al'islaamiyah lilmashrou'at alsagheerah: ru'yah kulliyah, bahth muqaddam ilaa nadwat assaleeb altamweel al'islaamiyah lilmashrou'at alsagheerah*, markaz Saalih 'Abd Allah Kaamil lil'iqitissaad al'islaamy, jaami'at Alqaahirah, Misr.

ثانيًا- المراجع باللغة الأجنبية:

- Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).*Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development*.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1.
- Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin.*Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development*.p5.
- Khan,Ajaz Ahmed(2008). *Islamic Microfinance Theory Policy and Practice,Secour Islamique*, Birmingham, United Kingdom
- Ministry of Planning and International Cooperation (2012). *The Panoramic Study of the InformalEconomy in Jordan*, Amman.
- Mohammed, Aliyu Dahiru. Hasan, Zubair(2008). *Microfinance in Nigeria and the prospects of introducing its Islamic version there in the light of selected Muslim countries experience*.
- Obaidullah, Mohammed (2008). *Introduction To Islamic MicroFinance*, International Institute of Islamic Business and Finance, New Delhi, india.
- Segrado, Chiara(August 2005) . *Case study: Islamic microfinance and socially responsible investments*, Microfinance at the University, University of Torino.

ثالثًا- مواقع الإنترنت:

موقع اتحاد المصارف العربية، تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، على الرابط التالي:

<http://www.uabonline.org/en/researchfinancial/1578159116081585157515781575160415781605/7698/0>

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي:

<http://www.iifa-aifi.org/2157.html>

موقع هيئة الأوقاف الأندونيسية على الرابط التالي:

<http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html>

موقع مبرة المؤسسة العالمية للتنمية، المشاريع المتناهية في الصغر، على الرابط التالي:

<http://www.idf-kwt.org/html/1.1.htm>

موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي على الرابط التالي:

<http://www.qaradaghi.com>

https://mpra.ub.uni-muenchen.de/8287/1/MPRA_paper_8287.pdf

The Financing of Cash Waqf for Microenterprises and its Challenges in Islamic Finance Institutions

Zakariya Salameh Shatnawi

Faculty of Shari'a and Islamic Studies - Yarmouk University
Irbid - Jordan

Mohammad Salim Bakhadar

Faculty of Administrative Sciences - University of Science and
Technology
Hadramout - Yemen

Abstract:

The study aimed to show how to benefit from the Cash Waqf to finance microenterprises through Islamic finance institutions, in addition to shedding light on financing obstacles. It dealt with the concept of financing the monetary endowment for micro-enterprises, as it is part of Islamic finance, and presented the problems that prevent Islamic banks from financing micro-enterprises. The study revealed the importance of micro-projects in providing job opportunities for a wide segment of society members. Therefore, financing these projects through monetary endowment is of great importance in order to provide appropriate financing for these groups. This financing is associated with training and qualification for these individuals in order to help them achieve the success of their projects and improve their living conditions. This is added to enhancing their position in society.

Keywords: Cash Waqf, Micro Enterprises, Islamic Finance, Islamic Banking.